الملخص

تشهد المجتمعات المعاصرة تحولات متسارعة في مجالات التقنية الرقمية والذكاء الاصطناعي وإنترنت الأشياء والتطبيقات الشبكية، أدّت إلى ظهور أنماط جديدة من التعاملات والعلاقات الإنسانية والمالية والاجتماعية لم تكن معروفة في العصور السابقة.

وقد ترتب على هذا التطور المتسارع بروز العديد من النوازل الفقهية التي تحتاج إلى تأصيل شرعي يُبين حكمها، ويضبط مسار التعامل معها وفق مقاصد الشريعة الإسلامية وأصولها المحكمة.

ينطلق هذا البحث من رؤية أصولية منهجية تسعى إلى بيان كيف يمكن لعلم أصول الفقه أن يؤدي دوره التاريخي في ربط النصوص الشرعية بالواقع المتغير، عبر تفعيل قواعده الكلية وأدلته التفصيلية في دراسة المستجدات التقنية.

ويركز البحث على بيان المرتكزات الأصولية الكبرى التي تُستند إليها عملية الاجتهاد المعاصر في ميدان التقنية، مثل قاعدة: الأصل في الأشياء الإباحة، وقاعدة: الضرر يزال، ومبدأ تحقيق المصلحة ودرء المفسدة، إضافة إلى مفاهيم أصولية مركزية كالعرف، والاستحسان، والاستصلاح، وسد الذرائع، وتغير الفتوى بتغير الزمان والمكان.

كما يوضح البحث أنّ الموقف الشرعي من التقنية لا يقوم على الرفض أو القبول المطلق، وإنما على فقهٍ دقيقٍ يجمع بين ثبات المقاصد الشرعية ومرونة الوسائل التقنية، في ضوء قواعد الانضباط الأصولي والاجتهاد المقاصدي.

فالاجتهاد في القضايا التقنية ليس اجتهاداً في مقابل النص، بل هو تنـزيل للنصوص على النوازل الجديدة، عبر فهم فلسفة التشريع ومناط الأحكام.

وبذلك، يهدف هذا البحث إلى تقديم نموذج تطبيقي في الاجتهاد الأصولي المعاصر، يُبرز مرونة الفقه الإسلامي وقدرته على الاستيعاب والتجديد، دون الانفصال عن ضوابط النص ومقاصده، مؤكداً أن الشريعة الإسلامية قادرة على مواكبة التطور التقني بما يحقق مصلحة الإنسان ويحافظ على كرامته وقيمه.

الكلمات المفتاحية :

الأصول الفقهية - النوازل المعاصرة - الذكاء الاصطناعي - الاجتهاد المعاصر - التقنية الرقمية - فقه الواقع

Abstract

Modern societies are witnessing rapid transformations in the fields of digital technology, artificial intelligence, the Internet of Things, and network-based applications. These advancements have given

rise to new patterns of interaction and relationships—human, financial, and social—that were unknown in previous eras.

As a result of this rapid development, numerous contemporary fiqh (jurisprudential) issues have emerged, requiring sound Sharī‘ah-based foundations to determine their rulings and regulate how they should be addressed in light of the objectives and established principles of Islamic law.

This research proceeds from a methodological uṣūlī (principle-based) perspective that seeks to demonstrate how the science of uṣūl al-fiqh (principles of jurisprudence) can play its historical role in linking revealed texts to an ever-changing reality, by activating its universal maxims and detailed evidences in studying modern technological phenomena.

The study focuses on identifying the major uṣūlī foundations upon which contemporary ijtihād (juristic reasoning) in the field of technology is based, such as the principle “the original ruling on things is permissibility,” the rule “harm must be eliminated,” and the concepts of achieving benefit and preventing harm. It also discusses key jurisprudential concepts including custom (‘urf), istiḥsān (juristic preference), istiṣlāḥ (consideration of public interest), blocking the means (sadd al-dharā’i‘), and the notion of changing legal opinions with the change of time and place.

Furthermore, the research clarifies that the Sharī‘ah stance toward technology is not one of absolute rejection or acceptance, but rather one grounded in precise fiqh that harmonizes between the constancy of Sharī‘ah objectives and the flexibility of technological means—guided by principles of uṣūlī discipline and maqāṣid-based reasoning.

Thus, ijtihād in technological matters is not a form of reasoning against the text, but rather the application of scriptural principles to new realities, achieved through understanding the philosophy of legislation and the underlying causes of rulings.

Accordingly, this study aims to present an applied model of contemporary uṣūlī ijtihād that highlights the flexibility of Islamic

jurisprudence and its capacity for renewal and adaptation, without detaching from the authoritative texts and their objectives. It reaffirms that Islamic law is fully capable of keeping pace with technological progress in a way that serves human welfare while preserving dignity and moral values.

Keywords:

Uṣūl al-Fiqh – Contemporary Issues – Artificial Intelligence – Modern Ijtihād – Digital Technology – Fiqh of Reality

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

في العصر الحديث الذي غلبت عليه السمة الرقمية، أصبحت التقنية جزءاً لا يتجزأ من حياة الإنسان اليومية، تسري في تفاصيل معاملاته، وعباداته، وتشريعاته، وتفاعلاته الاجتماعية.

ومع هذا التغلغل الواسع لوسائل التقنية والرقمنة، نشأت أمام الفقه الإسلامي تحديات وأسئلة جديدة لم تُطرح من قبل في النصوص الشرعية صراحةً، من قبيل:

هل يجوز إصدار فتوى شرعية عبر أنظمة الذكاء الاصطناعي؟

هل يمكن اعتماد قرار فقهي آلي صادر عن برمجيات تحليلية؟

وما حدود الجواز في استخدام تقنيات إنترنت الأشياء، أو التعلم الآلي، أو العملات الرقمية، أو الواقع الافتراضي في إطار شرعي منضبط؟

هذه الأسئلة وغيرها تفتح أفقاً واسعاً أمام الفقهاء والباحثين لإعادة النظر في الأصول الفقهية التي يعتمدون عليها في استنباط الأحكام الشرعية المتعلقة بالمستجدات التقنية، ذلك أنّ التطورات التقنية تمسُّ جوهر المقاصد الشرعية، وتستدعي استحضار القواعد الكلية والضوابط الأصولية التي تحكم عملية الاجتهاد وتنزيل الأحكام على الواقع.

ومع أنّ النصوص الشرعية تمتاز بالمرونة والقدرة على الاستيعاب، إلا أن غياب التأصيل الأصولي المتكامل للتعامل مع التقنية الحديثة أدى إلى بروز تباين في الفتاوى والاجتهادات، بل وإلى الاقتصار في بعض الدراسات على معالجة فروع محدودة بمعزل عن أصولها، مما أضعف وضوح الرؤية الشرعية في هذا المجال المتجدد.

إنّ هذا الواقع يستدعي جهداً علمياً يسعى إلى تأصيل العلاقة بين الأصول الفقهية والتطور التقني، من خلال بيان مدى قابلية تلك الأصول للتطبيق في بيئة تقنية متغيّرة، واستكشاف القواعد العامة التي تضبط حركة الاجتهاد في ظل التحولات الرقمية.

ويعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي، مستندًا إلى النصوص الشرعية وآراء الفقهاء والدراسات المعاصرة، بهدف تقديم رؤية شرعية متوازنة تسهم في تعزيز التعامل مع التطورات التقنية المعاصرة ومواكبتها وعليه فان فقه التعامل مع التقنية في ضوء أصول الفقه هو الذي يضمن تحقيق التوازن بين الانفتاح العلمي والحفاظ على ثوابت الشريعة .

مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في غياب إطار أصولي جامع يُنظّم التعامل الشرعي مع التطورات التقنية الحديثة للمستجدات الرقمية كالذكاء الاصطناعي، وإنترنت الأشياء، والعملات الرقمية، والتقنيات الذكية.

ورغم اتساع استخدام هذه الوسائل في الواقع، إلا أن كثيراً من القضايا الفقهية المتصلة بها لا تزال غامضة.

ومن هنا تبرز التساؤلات الآتية:

ما الأصول الفقهية التي يمكن تطبيقها على الوقائع التقنية المستجدة؟

ما القواعد الأصولية التي تضبط الحكم الشرعي في بيئة رقمية متغيرة؟

كيف يمكن تكييف التقنيات الحديثة ضمن إطار شرعي يحقق مقاصد الشريعة؟

ما الضوابط التي تفصل بين الجواز والمنع في استعمال التقنية؟

ما أثر المقاصد الشرعية في الحكم على النظم التقنية الحديثة؟

وقد تضمن البحث ثلاثة مطالب والنتائج والتوصيات.

المطلب الأول: مفهوم التطور التقني وضوابطه في ضوء أصول الفقه

أولًا: مفهوم التطور التقني:

يُعدُّ التطور التقني من أبرز سمات العصر الحديث، وهو ثمرة التقدم العلمي والمعرفي الذي أفرز أدواتٍ ووسائلَ جديدةً تُسهم في تسهيل حياة الإنسان وتنظيم معاملاته وعباداته على نحو لم يكن مألوفًا من قبل[1]

والتطور التقني – لغةً – مأخوذ من الفعل تطوّر، أي تغيّر من حالٍ إلى حالٍ أعلى[2].

[1] - انظر: محمد السيد الجليند، التقنية الحديثة وأثرها في المجتمع الإسلامي، ط1، دار السلام، القاهرة، 2012م، ص45.

وأما التقنية فهي من مادة "تقن"، أي الإتقان والإحكام، وتُطلق على الوسائل العلمية والصناعية التي يُستفاد منها في التطبيقات العملية[1].

وأما اصطلاحًا، فقد عرّف بعض الباحثين التقنية بأنها: مجموعة الوسائل والطرق العلمية التي تُسهم في تحويل المعرفة النظرية إلى تطبيقات عملية تحقق النفع للإنسان والمجتمع[2].

ومن خلال ذلك يمكن تعريف التطور التقني بأنه: الانتقال المتدرج من الوسائل التقليدية إلى الوسائل الحديثة القائمة على العلم والمعرفة والتطبيقات الرقمية، بما يخدم مقاصد الشريعة في حفظ المصالح ودفع المفاسد[3].

ومن المعلوم أن هذا التطور لا يُعدّ مناقضًا لأحكام الشريعة في ذاته، إذ إن الشريعة الإسلامية جاءت صالحة لكل زمان ومكان، وقد أقامت قواعدها العامة وأصولها الكلية على مقاصد تحفظ للإنسان دينه ونفسه وماله وعقله ونسله[4].

فهي تستوعب كل جديد ما دام منضبطًا بضوابطها الكلية وأهدافها العليا[5].

ثانيًا: الضوابط الأصولية للتعامل مع التطور التقني

إن أصول الفقه بما يحويه من قواعد وضوابط يمثل الميزان المنهجي لضبط المستجدات التقنية؛ إذ تُبنى عليه الأحكام المستجدة والنوازل المعاصرة ومن أبرز تلك الضوابط ما يأتي:

1- ضابط تحقيق مقاصد الشريعة

فكل تطور تقني ينبغي أن يُقاس بمدى خدمته لمقاصد الشريعة، فإن كان يحقق حفظ الدين أو النفس أو المال أو العقل أو النسل، فهو مشروع، وإن كان يؤدي إلى إفساد هذه المقاصد أو بعضها، فهو ممنوع[6].

قال الإمام الشاطبي: المصالح المعتبرة شرعًا هي التي تؤول إلى حفظ مقاصد الشريعة، والمفاسد المعتبرة هي التي تعود بالإبطال عليها[7]

2- ضابط اعتبار المآلات

وهو من القواعد الأصولية المهمة في النظر في المسائل المستجدة، إذ لا يُكتفى بالنظر إلى ظاهر الفعل بل يُنظر إلى ما يؤول إليه من نتائج وآثار. فالتقنية التي تؤدي إلى مفسدةٍ في المستقبل تُمنع ولو كانت مباحة في أصلها[8]،

---

[2] - ابن منظور، لسان العرب، ج4، ص245، مادة (طور).
[1]- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ج1، ص878.
[2] - عبد الرحمن حسن حطّاب، مفاهيم معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، دار النفائس، عمّان، 2018م، ص121.
[3] - بتصرف من: يوسف القرضاوي، الإسلام والعلم الحديث، مكتبة وهبة، القاهرة، 2004م، ص57.
[4] - الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج2، ص8.
[5] - ابو زهرة، أصول الفقه، دار الفكر العربي، القاهرة، 1997م، ص233.
[6] - الشاطبي، الموافقات، ج2، ص9.
[7] - المرجع نفسه، ج2، ص10.
[8] - القرافي، الفروق، ج1، ص177.

قال ابن القيم: الشريعة مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وإن تفاوتت صورها واختلفت أحوالها[1]

3- ضابط سد الذرائع

من الأصول الكبرى التي تُراعى في التعامل مع التطور التقني، لأن كثيرًا من الوسائل التقنية قد تكون مباحة في أصلها لكنها تُتخذ ذريعة إلى محرم، فيُمنع استعمالها حينئذ سدًّا للذريعة[2]

ومثال ذلك استخدام بعض الوسائل التقنية في التجسس أو انتهاك الخصوصية أو التلاعب بالبيانات المالية، فهذه وإن كانت وسيلتها مشروعة إلا أن مآلها محرم[3].

4- ضابط الأصل في الأشياء الإباحة

وهذه قاعدة عامة في المعاملات، فكل ما لم يرد نص بتحريمه فهو مباح ما لم يفضِ إلى مفسدة أو يُخالف نصًا شرعيًا أو قاعدة كلية[4].

5- ضابط الموازنة بين المصالح والمفاسد

فإذا اجتمع في التطور التقني مصلحة ومفسدة، وجب النظر في الغالب منهما؛ فإن غلبت المصلحة جاز، وإن غلبت المفسدة مُنع[5].

وعليه يتضح من ذلك أن التطور التقني ظاهرة إنسانية طبيعية، تستمد مشروعيتها من مقاصد الشريعة إذا كانت منضبطة بضوابطها الأصولية.

وعليه ليس التطور في ذاته مرفوضًا، وإنما المرفوض هو ما خرج عن مقاصد الشريعة أو خالف قواعدها العامة ومن ثم فإن فقه التعامل مع التقنية في ضوء أصول الفقه هو الذي يضمن تحقيق التوازن بين الانفتاح العلمي والحفاظ على ثوابت الشريعة.

المطلب الثاني: دور المقاصد الشرعية في توجيه الاجتهاد التقني

أولًا: مفهوم المقاصد الشرعية وأهميتها

المقاصد الشرعية هي الغايات والأهداف التي وضعت الشريعة لتحقيقها في حياة الإنسان، والمتمثلة في حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال[6].

وقد اعتبرها العلماء الإطار الكلي الذي يُستضاء به في فهم النصوص وتنزيل الأحكام على الوقائع، خاصة في النوازل المستجدة التي لا نصّ فيها[7]

---

[1] - ابن القيم، إعلام الموقعين، ج3، ص3.
[2] - القرافي، الفروق، ج2، ص33.
[3] - وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج2، ص1043.
[4] - الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار الفكر، بيروت، 1992م، ص265.
[5] - العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج1، ص78.
[6] - الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج2، ص7.
[7] - ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج19، ص203.

وقال الإمام الشاطبي: إن الشريعة إنما وُضعت لمصالح العباد في العاجل والآجل، وهذه المصالح لا تُدرك إلا بفهم مقاصدها الكلية والجزئية[1]

ومع التطور التقني الهائل في هذا العصر، أصبحت المقاصد الشرعية أداةً منهجية رئيسة لتوجيه الاجتهادات الفقهية نحو ما يحقق المصلحة العامة، ويمنع الضرر الناشئ عن إساءة استخدام التقنية[2].

فالمقاصد هنا تعمل بمثابة "البوصلة الشرعية" التي توازن بين الانفتاح على التطوير العلمي، والمحافظة على القيم الدينية والإنسانية[3].

ثانيًا: العلاقة بين المقاصد والاجتهاد التقني

الاجتهاد التقني هو النظر الفقهي في المستجدات التقنية لتكييفها حكمًا وتوصيفًا وفق أصول الشريعة ومقاصدها[4].

وهذا النوع من الاجتهاد لا يمكن أن يثمر نتائج صحيحة إلا إذا استند إلى منهج مقاصدي واضح، يربط الأحكام بالمآلات، والمصالح بالمفاسد[5].

وقد قرر العلماء أن الاجتهاد في النوازل المعاصرة لا بد أن يكون مقاصديًا، لأن النصوص الجزئية محدودة، بينما الوقائع التقنية متجددة ومتعددة[6].

يقول الإمام ابن عاشور: المقاصد هي المعاني العامة التي راعاها الشرع في جميع أبوابه، فهي أساس الاجتهاد الصحيح في كل زمان ومكان[7]

وعليه، فإن الاجتهاد في القضايا التقنية كالمعاملات الإلكترونية، والذكاء الاصطناعي، والبيانات الرقمية، يجب أن يكون قائمًا على فقه المقاصد، لا على الجمود عند ظاهر النصوص دون النظر إلى روحها ومعانيها[8].

ثالثًا: تطبيقات مقاصدية في الاجتهاد التقني

يمكن استحضار المقاصد الشرعية في الاجتهاد التقني من خلال عدة أوجه عملية، أبرزها ما يلي:

1- تحقيق مصلحة حفظ المال

ومن صورها: حماية التعاملات الإلكترونية من الغش والاحتيال، وصيانة أموال الناس في المصارف الرقمية، وتوثيق العقود الذكية بما يحقق الأمان المالي[9].

---

[1] - الشاطبي، الموافقات، ج2، ص8.
[2] - يوسف القرضاوي، مدخل لمعرفة الإسلام، مكتبة وهبة، القاهرة، 1997م، ص214.
[3] - محمد رشيد رضا، تفسير المنار، ج4، ص212.
[4] - وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج2، ص1055.
[5] - القرافي، الفروق، ج2، ص41.
[6] - عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، دار القلم، بغداد، 1994م، ص303.
[7] - ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار النفائس، عمان، 2001م، ص186.
[8] - علال الفاسي، مقاصد الشريعة ومكارمها، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1993م، ص77.

قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ} [النساء: 29]، وهو أصل في حفظ المال من الاعتداء أو الضياع.

2- تحقيق مصلحة حفظ النفس والعقل

فكل تطور تقني يؤدي إلى تهديد النفس أو إفساد العقل يُمنع شرعًا، مثل نشر المواد الضارة عبر المنصات التقنية، أو الإدمان الإلكتروني الذي يضعف الوعي ويؤثر في القيم الأخلاقية[1].

وقد قرر العلماء أن كل ما يفسد العقل أو يضر بالنفس يدخل في باب المحرمات لما فيه من مفسدة راجحة[2].

3- تحقيق مصلحة حفظ الدين والقيم

وذلك من خلال توجيه التقنية لخدمة العلم والدعوة، وتطويعها لنشر القرآن والمعرفة النافعة، وضبط المحتوى الإلكتروني بما يتفق مع الأخلاق الإسلامية[3].

فالمقاصد هنا تسعى إلى أن تكون التقنية وسيلةً للارتقاء الإيماني لا وسيلةً للانحراف الثقافي[4].

4- درء المفاسد المحتملة

من المقاصد الكلية أيضًا حفظ المجتمع من المفاسد التي قد تنشأ من إساءة استخدام التقنية، كالتجسس أو انتهاك الخصوصية أو نشر الفتنة الفكرية، وهذا يدخل تحت قاعدة سدّ الذرائع واعتبار المآلات[5].

رابعًا: الضوابط المقاصدية للاجتهاد التقني

يمكن تلخيص الضوابط المقاصدية التي تُوجّه المجتهد في المسائل التقنية فيما يلي:

1- أن يكون الاجتهاد مبنيًا على مصلحة حقيقية لا متوهّمة[6].

فكل مصلحة يدّعيها المجتهد يجب أن تُقاس بمقاييس الشريعة، لا بما يراه الناس نفعًا مجردًا.

2- أن تكون المصلحة عامة لا خاصة، لأن المقاصد الكلية تراعي نفع الجماعة لا مصلحة الفرد فقط[7].

3- أن لا تؤدي المصلحة إلى مفسدة أعظم، تحقيقًا لقاعدة "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"[8].

---

[9] - مجمع الفقه الإسلامي، قرارات وتوصيات الدورة العشرين، جدة، 2012م، القرار رقم (175).
[1] - اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء، فتاوى رقمية معاصرة، ج1، ص92.
[2] - ابن القيم، إعلام الموقعين، ج3، ص11.
[3] - يوسف القرضاوي، الإسلام والعلم الحديث، ص64.
[4] - عبد الله التركي، القيم الأخلاقية في الإسلام، الندوة العالمية للشباب الإسلامي، الرياض، 2015م، ص133.
[5] - القرافي، الفروق، ج2، ص33.
[6] - العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج1، ص79.
[7] - الشاطبي، الموافقات، ج2، ص12.
[8] - ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج29، ص13.

4- أن يلتزم المجتهد بمراعاة المآلات المستقبلية للتطور التقني، إذ قد تكون نتائجه المستقبلية أخطر من فوائده العاجلة[1].

5- الرجوع إلى أهل الخبرة في تقدير المصالح التقنية : لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، ولا يمكن تقدير أثر التقنية إلا بمعرفة دقيقة من أهل الاختصاص[2]

يتضح أن المقاصد الشرعية تمثل الإطار الأوسع للاجتهاد التقني، فهي التي تحدد الاتجاه الصحيح بين الإفراط في المنع أو التساهل في الإباحة.

فإذا كان التطور التقني وسيلة لتحقيق المصالح الحقيقية للإنسان، فينبغي ترشيده وضبطه وفق منهج مقاصدي، يوازن بين الأصالة والمعاصرة، ويحافظ على مقاصد الشريعة في كل اجتهاد مستجد.

المطلب الثالث: منهج الموازنة بين المصالح والمفاسد في النوازل التقنية

أولًا: مفهوم الموازنة وأساسها الشرعي

تُعدّ الموازنة بين المصالح والمفاسد أصلًا عظيمًا من أصول الاجتهاد الفقهي، وبخاصة في النوازل التقنية المعاصرة التي تتشابك فيها المنافع والمضار.

والمقصود بالموازنة: النظر في الفعل أو الوسيلة من حيث ما يترتب عليه من مصلحة أو مفسدة، ثم الترجيح بينهما وفق مقاصد الشريعة[3].

وقد قرر العلماء أن الأحكام الشرعية مبنية على تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وهذا المنهج من أبرز أسس الفقه في التعامل مع المستجدات، لأنه يجمع بين النظر المقاصدي والتحليل الواقعي الذي يراعي تطورات العصر، ومنها التطورات التقنية[4].

ثانيًا: أهمية الموازنة في الاجتهاد التقني

تُبرز التطبيقات التقنية الحديثة — كالمعاملات الإلكترونية، الذكاء الاصطناعي، العملات الرقمية، والبيانات الضخمة — ضرورة تفعيل قاعدة الموازنة بين المصالح والمفاسد، لأن آثارها ليست أحادية الاتجاه، بل تجمع بين النفع والضرر في آن واحد[5].

ولذلك كان على المجتهد في هذه القضايا أن:

1- يُدرك طبيعة التقنية ومجالات استخدامها.
2- يُحلّل ما ينتج عنها من مصالح ومفاسد.
3- يُوازن بين الأمرين على ضوء المقاصد الكلية للشريعة[6].

---

[1] - وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج2، ص1043.
[2] - مجمع الفقه الإسلامي، قرارات وتوصيات الدورة الثانية والعشرين، جدة، 2015م، القرار رقم (195).
[3] - العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج1، ص71.
[4] - وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج2، ص1055.
[5] - عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ص310.
[6] - الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج2، ص10.

وقد أشار الإمام العز بن عبد السلام إلى أن الفقيه الحقيقي هو من يعرف درجات المصالح والمفاسد، فيقدّم الأعلى من المصالح على الأدنى، ويدفع الأعلى من المفاسد ولو بارتكاب الأدنى[1].

ومن هذا المنطلق، لا يمكن إصدار حكم على أي ابتكار تقني إلا بعد موازنة دقيقة بين آثاره الإيجابية والسلبية، وهو ما يُعرف اليوم في الدراسات الفقهية بـ "التحليل المقاصدي للنوازل"[2].

ثالثًا: أمثلة تطبيقية على الموازنة في الاجتهاد التقني

1- التعامل بالبطاقات الإلكترونية

فيها مصلحة تسهيل المعاملات، لكنها قد تفتح باب الربا أو الغش إذا لم تُضبط، فحُكم بجوازها بشروط تحفظ المقاصد المالية وتسد ذرائع الفساد[3].

2- الذكاء الاصطناعي في التعليم والفتوى

فيه مصلحة في سرعة الوصول للمعلومة، لكنه يحمل خطر الاعتماد على الذكاء الصناعي دون رقابة بشرية، فاقتضى ضبطه بضوابط شرعية تحمي القيم والمقاصد.

3- استخدام التقنية في الدعوة والإعلام الإسلامي

فيه مصلحة عظيمة في نشر الخير، لكنه قد ينقلب إلى مفسدة إن استُخدم في تضليل الناس أو نشر الفتن، فالموازنة هنا واجبة لضمان تحقيق الغاية الشرعية[4].

رابعا : نتائج الموازنة وضوابط الترجيح

عند إتمام الموازنة بين المصالح والمفاسد، يجب أن تكون النتيجة وفقًا للآتي:

1- إذا رجحت المصلحة وكانت المفسدة محتملة أو يسيرة، جاز الفعل.
2- إذا رجحت المفسدة وكانت المصلحة ضعيفة أو متوهمة، مُنع الفعل.
3- إذا تساوت المصلحة والمفسدة، يُرجّح جانب المنع احتياطًا للدين[5].

وهذا هو المنهج الوسط الذي يحقق روح الشريعة في الجمع بين الواقعية والمقاصدية في معالجة النوازل التقنية.

النتائج والتوصيات

بعد هذا العرض التحليلي لمفهوم التطور التقني وضوابطه في ضوء أصول الفقه، ولدور المقاصد الشرعية في توجيه الاجتهاد التقني، يتضح أن الشريعة الإسلامية بمنهجها الأصولي

[1] - العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج1، ص78.
[2] - نزيه حماد، فقه النوازل: دراسة تأصيلية تطبيقية، دار القلم، دمشق، 2007م، ص53.
[3] - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج5، ص3730.
[4] - عبد الله التركي، القيم الأخلاقية في الإسلام، ص138.
[5] - العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج1، ص80.

المرن قادرة على استيعاب كل تطور تقني، متى ما التزم الباحث والمجتهد بأصول الاجتهاد وضوابطه ومقاصده العامة.

لقد أظهر البحث أن التقنية ليست مجرد وسيلة مادية، بل هي ظاهرة فكرية وسلوكية تتقاطع مع مقاصد الشريعة في حفظ الضروريات الخمس، مما يقتضي النظر إليها بعين الفقه والاعتبار لا بعين الإبهار.

فالتطور التقني بما يحمله من إنجازات في مجالات الذكاء الاصطناعي والمعاملات الإلكترونية والطب الحيوي الرقمي، يحتاج إلى ضبط أصولي يستمد من قواعد الشريعة ومقاصدها، لتكون التقنية خادمة للإنسان لا متسلطة عليه.

كما تبيّن أن المقاصد الشرعية تمثل جوهر الاجتهاد التقني، إذ تمدّه بالمنهج الأخلاقي والضابط القيمي الذي يمنع الانحراف أو الغلو في التعامل مع مستجدات العصر.

فالمقاصد ليست فقط نظرية تقويمية، بل هي إطار عملي لتقنين التقنية في ضوء المصالح المعتبرة شرعًا.

إن الجمع بين أصول الفقه والمقاصد الشرعية في دراسة التطور التقني يحقق التكامل المنهجي بين النص والاجتهاد، وبين الثابت والمتغير، ويجعل الشريعة الإسلامية نظامًا قادرًا على التجدد دون الانفلات من ثوابتها. ومن ثمّ، يمكن القول إن الاجتهاد التقني في ضوء الأصول والمقاصد ليس ترفًا علميًا، بل ضرورة حضارية لضمان حضور الشريعة في مسيرة الإنسان المعاصر.

وقد خلص البحث إلى جملة من النتائج، أبرزها:

1- أنّ علم أصول الفقه يمتلك من الأدوات والمفاهيم ما يؤهله ليكون جسرًا فاعلًا بين النص الشرعي والواقع المتغير في عصر التقنية.
2- أنّ المنهج الأصولي المقاصدي هو الإطار الأمثل لضبط الاجتهادات في مجال الذكاء الاصطناعي والتقنيات الحديثة.
3- أنّ ضوابط الإباحة والتقيد بالضرورات الشرعية والمقاصد العامة للشريعة تمثل معيارًا للحكم على التطبيقات التقنية الجديدة.
4- وأنّ إدراك خصوصيات البيئة التقنية الحديثة — مثل الذكاء الاصطناعي الذاتي التعلم، وبيانات المستخدمين، والعقود الرقمية — شرطٌ لازم لإصدار الحكم الشرعي الصحيح.

التوصيات

تعميق الدراسات الأصولية التطبيقية في مجالات التقنية الحديثة، وخاصة في موضوعات الذكاء الاصطناعي، والطب الجيني، والمعاملات الرقمية، حتى تكون المرجعية الشرعية أكثر واقعية وارتباطًا بقضايا العصر.

1- إنشاء لجان فقهية تقنية مشتركة تضم علماء الشريعة وخبراء التقنية لوضع ضوابط فقهية معيارية للتعامل مع التطورات الرقمية بما يحقق التوازن بين المصلحة الشرعية والمصلحة المادية.

2- تضمين مقررات أصول الفقه والمقاصد الشرعية في الجامعات مواد تطبيقية تتناول فقه النوازل التقنية، لتنشئة جيل من العلماء القادرين على ممارسة الاجتهاد الواقعي المنضبط.
3- تفعيل المقاصد الشرعية في عملية الاجتهاد المعاصر لتكون المرجعية العليا في تقييم الوسائل التقنية الحديثة، بما يضمن حفظ الكرامة الإنسانية وتحقيق العدالة الرقمية.
4- اعتماد قواعد فقهية مؤصلة مثل قاعدة "الأصل في الأشياء الإباحة"، و"درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"، و"الضرر يزال"، كأسس توجيهية في التعامل مع التطبيقات التقنية.
5- التحذير من الانبهار بالتقنية دون وعي شرعي، والتأكيد على أن التطور المادي يجب أن يكون منضبطًا بالقيم والأخلاق التي تحفظ الإنسان من الاستلاب الفكري والتقني.
6- تشجيع البحوث المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي في مجال التقنية، لبيان تميز الشريعة في الموازنة بين التطور والإيمان، وبين العلم والأخلاق.
7- إنشاء مراكز بحثية متخصصة في "الفقه التقني" تجمع بين الاجتهاد الشرعي والتحليل العلمي، وتعمل على إصدار دراسات وفتاوى رصينة تعالج القضايا المستجدة وفق منهج أصولي مقاصدي.

قائمة المصادر والمراجع

- القران الكريم .
1- الشافعي، محمد بن إدريس، الرسالة. تحقيق: أحمد شاكر، القاهرة: دار التراث، ط2، 1973م.
2- الغزالي، أبو حامد. المستصفى من علم الأصول، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، بيروت: دار الكتب العلمية، 1993م.
3- الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: عبد الله دراز. بيروت: دار المعرفة، 1996م.
4- ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، تونس: الدار التونسية للنشر، 1981م.
5- القرضاوي، يوسف، مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، القاهرة: مكتبة وهبة، 2001م.
6- علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1993م.
7- وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دمشق: دار الفكر، ط2، 1986م.
8- أبو زهرة، محمد.أصول الفقه.القاهرة: دار الفكر العربي، 1958م.
9- عبد المجيد النجار.مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة.بيروت: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 2008م.
10- يوسف، رضوان.الاجتهاد المقاصدي في النوازل المعاصرة.عمان: دار النفائس، 2019م.

11- القره داغي، علي محيي الدين.الاجتهاد المعاصر وضوابطه.بيروت: دار البشائر الإسلامية، 2015م.
12- مجمع الفقه الإسلامي الدولي.قرارات وتوصيات المجمع من دورته الأولى حتى الدورة التاسعة عشرة.جدة: منظمة التعاون الإسلامي، 2009م.
13- عبد الكريم زيدان.الوجيز في أصول الفقه.بغداد: مكتبة النهضة، 1963م.
14- النجار، عبد الله بن بيه.التقنية الحديثة وأثرها في الاجتهاد الفقهي.أبوظبي: مركز الموطأ للدراسات والبحوث، 2018م.

الذكاء الاصطناعي والشريعة
الفرص والتحديات
2025